

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩
بنظام الموظفين هيئة سكك حديد مصر ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح رئيس حركة محطة مصر مرتب استقبال قدره خمسة
جنيهاً شهرياً ، كما يمنح كل من ناظر محطة الاسكندرية وناظر محطة
سيدي جابر مرتب استقبال قدره خمسة جنيهاً شهرياً عن المدة
من أول يوليو إلى آخر أكتوبر من كل عام .

مادة ٢ - يعتبر صحيحاً ما تم من صرفه من مرتب استقبال لمن ذكروا
بالمادة السابقة قبل العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول
يناير سنة ١٩٥٨ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٧ لسنة ١٩٦٠

بالإذن للسيد وزير الاقتصاد والخزانة المركزي في توقيع
الاتفاق مع بنك التصدير والاستيراد الأمريكي
وشركة جنرال موتورز الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض السيد الدكتور عبد المنعم القيسوني وزير الاقتصاد
والخزانة المركزي في توقيع الاتفاق مع بنك التصدير والاستيراد الأمريكي
وشركة جنرال موتورز الأمريكية لتمويل توريد فاطرات ديزل للمهينة العامة
للسكك الحديدية في حدود مبلغ ٢٢,٥ مليون دولار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخه ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١١ لسنة ١٩٦٠

بالنصح للسيد المهندس عبد العظيم محمد اسماعيل
بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس عبد العظيم محمد اسماعيل وكيل وزارة
الأشغال العمومية المساعد سابقاً بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة
خدمته بالحكومة ومكافأة قدرها ١٥٠٠ ج (ألف وخمسمائة جنيه) في السنة
لتعيينه تقيماً فنياً لوزارة الأشغال العمومية وذلك لمدة سنتين اعتباراً
من ٤ مارس سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٣ لسنة ١٩٦٠

بتعيين مرتب استقبال لبعض موظفي الهيئة العامة
لسكك حديد مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لسكك حديد
مصر ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة ؛